مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشان
خضوع المراكز الطبية المتخصصة
التابعة لوزارة الصحة والتى تدار بأساليب استثمارية
تخرجها عن طبيعة المستشفيات العامة للضريبة على العقارات المبنية

بمناسبة ما أثير من استفسارات بشان مدى خضوع مستشفى الأقصر الدولى للضريبة على العقارات المبنية ونتيجة لما نشب من خلاف بين وزارة المالية ووزارة الصحة والسكان فقد قام السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والتى انتهت بفتواها ملف رقم ٣٧ / ٢ / ٦٦٥ المؤرخة فى ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٦ إلى " خضوع مستشفى الأقصر الدولى للضريبة على العقارات المبنية المقررة رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤" .

وذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشان الضريبة على العقارات المبنية وعدم سريان المادة (٢١) من القانون المذكور عليها لانتفاء مناط الإعفاء وهو رصد البناء للمنفعة العامة .

وتأسيسا على أن مستشفى الأقصر الدولى من المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة التى تدار بأساليب استثمارية شانها كشان بعض المستشفيات المنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ ومن ثم فهي ليست مرصودة للنفع العام الأمر الذى ينأى بها عن التمتع بالإعفاء الواردة بالمادة (٢١) من القانون ويتعين إخضاعها للضريبة على العقارات المبنية الأمر الذى تلتزم معه وزارة الصحة بوصفها المالكة للمستشفى بأداء الضريبة المستحقة عن هذا العقار .

لذا تنبه المصلحة على جميع العاملين بالضرائب العقارية إلى اتخاذ كافة الإجراءات نحو ربط وتحصيل الضريبة على جميع المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة التى تدار بأساليب استثمارية تخرجها عن طبيعة المستشفيات العامة والمنشاة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ تنفيذا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سالفة الذكر .

صدر فى ١٦ / ٥ / ٢٠٠٦

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)